

الحمد لله،

الجمهوريّة التونسيّة

المحكمة الإداريّة

الدائرة الاستئنافية الثامنة

القضيّة عدد: 220200000347 نزاع انتخابي

تاریخ الحکم: 29 دیسمبر 2022



حکم في مادّة النّزاع الانتخابي

نتائج الانتخابات التشريعية

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة الاستئنافية الثامنة بالمحكمة الإدارية الحكم الآتي نصّه بين:

الطّاعن: حمزه بن عمر بن عمّار سندي، عنوانه بنهج جدّة، حي الطيب المهيري، السنّد، 2190-

قصبة،

من جهة،

والطّعون ضدّهم: مرشحي دائرة السنّد القطار وبليخير لالانتخابات التشريعية 2022،

من جهة أخرى.

بعد الاطّلاع على مطلب الطعن المقدّم من الطّاعن المذكور أعلاه والمرسّم بكتابه المحكمة بتاريخ 23 ديسمبر 2022 تحت عدد 220200000347 والذي يعرض من خلاله أنّه تم تسجيل مجموعة من الأشخاص بالدائرة الانتخابية القطار-بليخير-السنّد حتّى يدلوا بأصواتهم لفائدة المرشح الثاني في الذّكر في قائمة المرشحين لالانتخابات التشريعية لسنة 2022 والحال أنّهم لا يقيمون بالدائرة الانتخابية المذكورة مما أثّر سلباً على سير العملية الانتخابية وأدّى إلى تنامي خطاب العنصرية والجهوية والكراهية وهو يطلب التثبت من عملية التحقيق ومن طرق تمويل الحملة ومن احترام سقف النفقات من عدمه ومراقبة الحسابات البنكية والبريدية للمترشحين خاصة وأنّ المرشح رقم 2 قام بخرق الصمت الانتخابي لعدم محوه للإشهار من حسابه الشخصي على صفحات التواصل الاجتماعي المصرح به لدى الهيئة التي أعلنت الجميع بضرورة فسخ كل ما من شأنه التعريف والتشهير بالمرشح. وعليه فهو يطلب قبول اعتراضه والتثبت في كل التجاوزات الانتخابية المرتكبة.

وبعد الاطلاع على بقية الأوراق المظروفه بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الاطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نصّحته وتمّت وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وعلى القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء وعلى جميع النصوص التي نصّحته وتمّت وآخرها المرسوم عدد 55 لسنة 2022 المؤرخ في 15 سبتمبر 2022.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطاعن بالطريقة القانونية بجلسة المرافعة المعينة ليوم 25 ديسمبر 2022 وبها تلا المستشار المقرر السيد فهد الحميدي ملخصاً لتقريره الكافي ولم يحضر الطاعن ووجه إليه الاستدعاء بالطريقة القانونية.

وإثر ذلك قررت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم بجلسة يوم 29 ديسمبر 2022.

وبما وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث يطلب الطاعن من خلال مطلب طعنه الماثل قبول اعتراضه والتثبت من جميع التجاوزات المترتبة بمناسبة الانتخابات التشريعية لسنة 2022 بالدائرة الانتخابية القطار-بلخير-السندي.

وحيث إنّه من المقرر في قضاء هذه المحكمة أنّ التزاع الانتخابي يخضع لإجراءات خاصة وآجال مقتضبة وأنّ القاضي الانتخابي يتقيّد بعبارات النص المنظم للتزاع المذكور وتسلیط الجزاء الوارد فيه متى تبيّن له مخالفته أحکامه.

وحيث ينص الفصل 145 (جديد) من القانون الانتخابي على أنه: "يمكن الطعن أمام المحاكم الإدارية الاستئنافية في النتائج الأولية للانتخابات والاستفتاء في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ تعليقها بمقررات الهيئة".

وعلى الطرف الراغب في ممارسة الطعن في النتائج الأولية أن يوجه إلى الهيئة إعلاماً به بواسطة عدل تنفيذ مع نظير من العريضة والمؤيدات.

ويرفع الطعن وجوباً بالنسبة للانتخابات التشريعية والبلدية والجهوية من قبل المترشح أو رئيس القائمة المترشحة أو أحد أعضائها أو الممثل القانوني للحزب في خصوص النتائج المنسوخة بها بالدائرة الانتخابية المترشحة بها...، ويكون ذلك بواسطة محام لدى التعقيب.

يجب أن يكون مطلب الطعن معللاً ومحظياً على أسماء الأطراف ومقرّاً لهم وعلى عرض موجز للوقائع ويكون مشفوعاً بالمؤيدات وبمحضر الإعلام بالطعن وعلى التنبيه على الأطراف بضرورة تقديم ملحوظاتهم مرفقة بما يفيد تبليغها للأطراف في أجل أقصاه يوم جلسة المرافعة المعين من المحكمة، وإلا رفض شكلاً...".

وحيث يستفاد من الأحكام سالفة الذكر أنّ من مقومات قبول الطعن في النتائج الأولية للانتخابات شكلاً أن يكون الهدف من ذلك الطعن هو إلغاء تلك النتائج أو تعديلها، وأن يرفع الطعن وجوباً من محام لدى التعقيب وأن يتم إعلام الهيئة العليا المستقلة للانتخابات وبقية الأطراف به وأن يتضمن مطلب الطعن التنصيصات الوجوبية المنصوص عليها بالفصل 145 سالف الذكر.

وحيث تبيّن بالرجوع إلى مطلب الطعن أن الطاعن لم يطلب بوجهه إلغاء النتائج الأولية للانتخابات التشريعية لسنة 2022 ولا تعديلها وإنما اكتفى بطلب قبول اعتراضه والثبت من جميع التجاوزات المرتكبة بمناسبة الانتخابات المذكورة بالدائرة الانتخابية القطار-بلخير-السندي، كما اتضحت بالرجوع إلى أوراق الملف أنه تقدّم بطلب طعنه دون إنابة محام لدى التعقيب، ودون تحديد أسماء المطعون ضدّهم ومقرّاً لهم به، فضلاً عن عدم إعلام الهيئة العليا المستقلة للانتخابات ولا بقية الأطراف بالطعن وهو ما يعدّ إخلالاً بشكليّات جوهريّة استوجبها الفصل 145 المذكور أعلاه ورتب على مخالفتها جزاء الرّفض شكلاً.

وحيث ترتيباً على ما تقدّم فإنّ الطعن الماثل يكون مختلاً من الناحية الشكليّة، واتّجه تبعاً لذلك القضاء برفضه شكلاً.

ولهذه الأسباب:

قضت المحكمة:

أولاً: برفض الطعن شكلاً.

ثانياً: بتوبيخه نسخة من هذا الحكم إلى الأطراف.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الاستئنافية الثامنة برئاسة السيد الطاهر العلوى وعضوية

المستشارين السيد سهيل الطرهونى والسيد نادية منصور.

وتلي علنا بجلسة يوم 29 ديسمبر 2022 بحضور كاتبة الجلسة السيد نفيسة القصوري.

المستشار المقرر

فهد الحميدي

١١
رئيس الدائرة
الظاهر العلوى

الكاتب العام للمحكمة الإدارية
الإمضاء: لطفى الخالدى